



Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

ملحق قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالمصادقة على الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه

I. تعريف

الضابطة 1: يمثل سلك الدكتوراه مساراً للبحث العلمي والتكوين يتوج فيها الطالب بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث والأطروحة أمام لجنة مناقشة مشهود لأعضائها بالكفاءة العلمية. يشتمل سلك الدكتوراه على مجموعة من التكوينات الإلزامية والإشهادية وأعمال البحث، تهدف مجتمعة إلى تكوين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه وفق معايير دولية وتمكينه من اكتساب المعارف اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى، وخاصة المتعلقة بجودة البحث والمنهجية العلمية والفكر النقدي، واللغات وأساليب التواصل وملتزمًا بالاستجابة للأولويات الوطنية للبحث العلمي والتقني. يحدد عدد الأرصدة القياسية لسلك الدكتوراه في مائة وثمانين (180) رصيда قياسيًا.

II. تنظيم التأطير العلمي والبيداغوجي

الضابطة 2: يتولى قطب الدراسات في الدكتوراه تدبير وتنسيق أنشطة سلك الدكتوراه.

يشمل البحث العلمي والتكوين في سلك الدكتوراه ما يلي:

- إنجاز بحث علمي و/ أو تقني دقيق ومشهود بتميزه عن طريق منشورات علمية أو براءات اختراع، على سبيل المثال؛
- تكوينات علمية إلزامية على شكل وحدات يجب استيفاءها خلال السنة الأولى أو الثانية، طبقاً لأحكام الضابطة 26، يتم تحديدها من قبل كل مركز الدراسات في الدكتوراه؛
- تكوينات إلزامية إشهادية تثبت اكتساب الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه مهارات لغوية ومهارات رقمية ومهارات القوة الذاتية، طبقاً لأحكام الضابطة 26؛
- حركية على شكل تدريب أو زيارة علمية أو تكوينية أو أعمال علمية أو ميدانية بإحدى الجامعات أو المؤسسات غير الجامعية الأجنبية أو الوطنية أو المقاولات الوطنية أو الأجنبية، لا تقل مدتها عن شهر.

الضابطة 3: تخص التكوينات الإلزامية، بصفة موحدة، كل الجامعات. ويبين الجدول التالي البحوث العلمية والتكوينات، المشار إليها في الضابطة 2 وتوزيعها حسب نظام الوحدات المكتسبة المشار إليها في الضابطة 1:

شهادة الدكتوراه : مائة وثمانين (180) رسيدا				
وحدات التمكن	وحدات اللغات والرقمنة – إسهاد	وحدات علمية	بحث علمي و/ أو تقني	
تكوين علمي خارج الحقل المعرفي للأطروحة (3)	الإنجليزية (3)			السنة الثالثة
- تاريخ العلوم (2) - مدخل في الذكاء الصناعي والملكية الفكرية (3)	اللغة التي تحضر بها الأطروحة (3)	تكوين علمي في ميدان الأطروحة (5)	الأطروحة (150)	السنة الثانية
الابتكار البيداغوجي (3)	الرقمنة (3)	المنهجية العلمية ومنهجية البحث (5)		السنة الأولى

يعادل الغلاف الزمني للوحدة ما بين 40 و 50 ساعة من التدريس والتقييم والأشغال.

الضابطة 4: علاوة على أنشطة البحث والتكوينات السالفة الذكر، يمكن للطالب المسجل لتحضير الدكتوراه أن يستفيد من تكوينات تكميلية يقترحها ويؤطرها أو يديرها مركز الدراسات في الدكتوراه أو المؤسسة التي تحتضن الطالب.

الضابطة 5: يمكن أن تنجز نسبة من كل هذه التكوينات المشار إليها في الضابطين 2 و 3 عن طريق التعليم عن بعد أو بالتناوب بين الجامعة والقطاع الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن تدريسها في إطار الحركية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ووفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للتكوين المشار إليه في الضابطة 7.

الضابطة 6: يبين الملف الوصفي المشار إليه في الضابطة 7، التكوينات الإلزامية والتكميلية، وطرق تنظيمها ومضمون الوحدات وكيفية تقييمها واستيفائها، مع تحديد نسبة التكوين عن بعد في الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين أو للوحدة.

III. اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه

الضابطة 7: يقدم طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف رئيس الجامعة باقتراح مشترك من رئيس المؤسسة الموطنة للتكوين ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبتنسيق مع مدير قطب الدراسات في الدكتوراه، بعد موافقة مجلس الجامعة، وذلك وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض يضم على الخصوص:

1. التكوين في سلك الدكتوراه؛
 2. الجامعة الوطنية للقطب؛
 3. المؤسسة الوطنية للتكوين في سلك الدكتوراه؛
 4. الشراكات والتعاون وطبيعتها؛
 5. شروط ومعايير ولوج التكوين في سلك الدكتوراه، بما فيها الكفاءات المطلوبة من المترشحين؛
 6. بنيات البحث المعتمدة بالجامعة والمتعاضدة بالمركز والمعنية بالتكوين في سلك الدكتوراه؛
 7. توصيف مجالات البحث طبقا للتصنيف الوطني للأنشطة العلمية؛
 8. التكوينات الإلزامية والتكوينات التكميلية؛
 9. اللجان الموضوعاتية المحدثة بمركز الدراسات في الدكتوراه بما فيها لجنة للأخلاقيات العلمية؛
 10. النظام الداخلي الذي يحدد مهام ودور وعلاقة اللجان الموضوعاتية ومراكز الدراسات في الدكتوراه؛
 11. ميثاق الأطروحة المعتمد وطنيا.
- الضابطة 8:** يمنح اعتماد التكوين في سلك الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد، بعد خضوعه للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
- خلال مدة الاعتماد، يجب تسجيل أربعة أفواج متتالية وفي حالة عدم فتح التكوين خلال موسم جامعي ضمن مدة الاعتماد، يتم توقيف اعتماد هذا التكوين.
- تحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لائحة التكوينات في سلك الدكتوراه التي تم اعتمادها.
- تنشر الجامعة محتوى كل التكوينات المعتمدة عن طريق جميع الوسائل المتاحة بما فيها الرقمية.
- يمكن إجراء تقييمات داخلية كل سنتين خلال مدة الاعتماد حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.

IV. ولوج التكوين في سلك الدكتوراه

الضابطة 9: تفتح التكوينات في سلك الدكتوراه في وجه حاملي شهادة الماستر أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها، والمستوفين لشروط ولمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه، بما فيها التوافق بين تخصص الشهادة المحصل عليها التي تسمح بالتسجيل بالدكتوراه موضوع الأطروحة والتكوين في سلك الدكتوراه.

يتم تحضير لوائح مواضيع البحث المقترحة للتباري من طرف المترشحين باعتماد ثلاثة روافد أساسية، تتمثل في الأولويات الوطنية للبحث العلمي والتقني وكذا التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية، بالإضافة إلى المحاور الاستراتيجية لتنمية البحث، المدرجة ضمن مشروع تطوير الجامعة. كل هذا دون تقييد للحرية العلمية والأكاديمية.

الضابطة 10: تحدد مراحل القبول بالتكوينات في سلك الدكتوراه كما يلي:

(1) التسجيل القبلي عبر منصة إلكترونية تتضمن قائمة مواضيع محينة وأنية للبحث والمقترحة للتباري من طرف المترشحين وكذا أسماء المشرفين لكل منها من طرف مسؤولي بنيات البحث المعنية بالتكوينات في سلك الدكتوراه؛

(2) انتقاء أولي لملفات المترشحين طبقاً للشروط والمعايير المشار إليها في الملف الوصفي المبين في الضابطة 7 والتي يجب أن تنشر وجوباً حين فتح باب الترشيح؛

(3) اختبار كتابي عند الاقتضاء؛

(4) مقابلة مع لجنة للانتقاء.

تشرف على مراحل القبول بالتكوين في سلك الدكتوراه إحدى اللجان الموضوعاتية المتخصصة في مجال التكوين المشار إليها في الضابطة 7.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها، يتم بموجبه حصر لائحة المترشحين المقبولين ولائحة الانتظار، وترسل نسخة منه إلى رئيس المؤسسة الوطنية للتكوين ورئيس الجامعة.

يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المداولات.

الضابطة 11: ينشر قطب الدراسات في الدكتوراه، داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً بعد المصادقة عليها من قبل مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، لائحة تتضمن أسماء المترشحين المقبولين ومواضيع البحث وأسماء الأساتذة المشرفين وكذا المؤسسة وبنية البحث المحتضنة لكل طالب.

الضابطة 12: يعتمد ميثاق وطني للأطروحة يحدد الالتزامات المتبادلة ويوقع عليه عند أول تسجيل في الدكتوراه كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة والمسؤول عن بنية البحث المحتضنة للطلاب ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه.

ويقوم مركز الدراسات في الدكتوراه وجوباً بفهرسة موضوع الأطروحة في المنصة الإلكترونية للجامعة المخصصة لذلك وكذا في المنصة الإلكترونية بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً بعد إعلان استيفاء التسجيل.

الضابطة 13: تبرمج عمليات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات في سلك الدكتوراه ابتداء من فاتح يوليوز إلى غاية 30 أكتوبر من كل سنة. ولا يقبل أي تسجيل خارج هذه الفترة، باستثناء الطلبة الدوليين.

V. إنجاز أعمال البحث

الضابطة 14: طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا والشهادات الوطنية المطابقة لها، يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات جامعية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة واحدة أو سنتين على الأكثر باقتراح من المشرف على الأطروحة وموافقة مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين في سلك الدكتوراه، أو ثلاث سنوات، استثناء لظروف وجيهة، باقتراح من المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين وموافقة رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مدير القطب، وذلك لإتاحة الفرصة للطلاب المسجل لمناقشة الأطروحة كما توضح الضابطة 15.

من أجل الاستفادة من التمديد الاستثنائي لمدة تحضير الدكتوراه في 6 سنوات، يجب إبراز المبررات وتقديم المقالات المنشورة أو في طور النشر.

يتم سنويا وجوبا حصر قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة من طرف مدير مركز الدراسات في الدكتوراه.

الضابطة 15: تقدم ملفات طلبات الترخيص لمناقشة الأطروحة المستفيدة من التمديد الثالث في أجل أقصاه نهاية شهر مارس من السنة الجامعية للتمديد الثالث، إذا توفرت فيها كل الشروط المنصوص عليها في ضوابط هذا القرار. في حالة القبول تتم مناقشة الأطروحة في أجل أقصاه 30 أكتوبر.

الضابطة 16: يمكن مناقشة أطروحة الدكتوراه استثناء في حالة ما إذا استوفى الطالب المسجل بالسنة الثالثة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الضابطة 14، جميع الشروط المنصوص عليها بضوابط هذا القرار وذلك خلال الفترة الممتدة بين فاتح يوليوز و30 أكتوبر من تلك السنة.

الضابطة 17: يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مؤهلا أو أستاذا مبرزا، ينتمي لإحدى بنيات البحث المعتمدة والمنصوية تحت مركز الدراسات في الدكتوراه.

يمكن لأستاذ التعليم العالي المساعد أو للباحث الحاصل على الدكتوراه المنتمي لمؤسسات البحث الوطنية، أن يساهم في تأطير أطروحة الدكتوراه في إطار تأطير مشترك، تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة.

الضابطة 18: يعتبر الأستاذ المشرف على الأطروحة مسؤولا عن ضمان تأطير وتتبع أبحاث الطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه، في انسجام تام مع مبادئ ومقتضيات الميثاق الوطني للأطروحة والأخلاقيات العلمية.

الضابطة 19: يقوم الأستاذ المشرف على الأطروحة بإعداد تقرير مفصل حول تقدم الطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه في بحثه يقدمه إلى مركز الدراسات في الدكتوراه عند كل إعادة أو تمديد للتسجيل، وتوضع نسخة منه في ملف الطالب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه. في حالة الإشراف المشترك، يعد التقرير السالف الذكر بصفة مشتركة بين المشرفين.

الضابطة 20: يمكن للطلاب المسجل في التكوين في سلك الدكتوراه، أن ينجز، في إطار الإشراف المشترك، جزء من أعمال بحثه بصفة مشتركة بين المشرف الأول على الأطروحة، ومشرف ثاني ينتمي لإحدى بنيات البحث الأجنبية.

الضابطة 21: في حالة الإشراف المشترك المبين في الضابطة 20، يتم إبرام اتفاقية تربط المؤسسة المحتضنة والمؤسسة الشريكة، تحدد بصفة قلبية طبيعة الإشراف المشترك والحركية المزمع القيام بها مع وجوب مناقشة الأطروحة بالجامعة الموطنة للتكوين في سلك الدكتوراه.

يمكن أن تخص الحركية، المشاركة في التكوينات الإلزامية المبينة في الضابطين 4 و5 أو للقيام بأبحاث تطبيقية أو بأعمال علمية أو ميدانية، تخص تحضير الأطروحة.

الضابطة 22: يعمل مركز الدراسات في الدكتوراه، بتنسيق مع قطب الدراسات في الدكتوراه، مباشرة أو من خلال لجنة الأخلاقيات العلمية المنصوص عليها في الضابطة 7، على اتخاذ الإجراءات اللازمة: (أ) لحماية العمل العلمي، و (ب) احترام النزاهة في هذا العمل وحقوق الملكية الفكرية بين الطالب المسجل في الدكتوراه والأستاذ المشرف أو الأساتذة المشرفين، و (ج) احترام تقاسم الملكية الفكرية بين المعنيين بالأمر، من خلال:

- مراعاة أعمال البحوث المراد إنجازها للأخلاقيات العلمية؛
- إخضاع كل أطروحة قبل مناقشتها لبرنامج ضد القرصنة العلمية المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، كما يتم توزيع تقريره على أعضاء المناقشة مسبقا طبقا لأحكام الضابطة 31؛
- إدراج كل أطروحة تمت مناقشتها في الفهرس الوطني للأطروحات طبقا لأحكام الضابطين 37 و38؛

- البحث عن حل توافقي، في حالة الإخلال من قبل الأطراف بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الوطني للأطروحة. وفي حالة عدم حصول التوافق، يتم تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة.

VI. مناقشة الأطروحة وشروطها

الضابطة 23: يمنح الترخيص بإيداع الأطروحة لمباشرة إجراءات إمكانية مناقشتها من طرف رئيس الجامعة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بالإضافة إلى مدير قطب الدراسات في الدكتوراه، ورئيس المؤسسة الوطنية للتكوين في سلك الدكتوراه، وذلك بناء على طلب المشرف على الأطروحة، بعد مصادقة مسؤول بنية البحث المعتمدة والمحتضنة للطالب.

الضابطة 24: تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين، اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.

يجب أن تشمل تخصصات أي مقرر موضوع الأطروحة المراد مناقشتها. كما يجب على أي مقرر أن يتوفر على ملف علمي يشير أساسا إلى منشوراته العلمية وعامل التأثير للمجلات المفهرسة التي نشرت بها وكذلك الأطروحات المؤطرة ومشاريع البحث التي أنجزها أو شارك في إنجازها، خاصة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

وفي حالة اللجوء لمقرر من جامعة أجنبية يتعين أن تتوفر فيه نفس الشروط المطلوبة في المقررين المنتمين لبنيات البحث المغربية.

الضابطة 25: يعين المقررون من طرف رئيس الجامعة بعد استطلاع رأي كل من رئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين في سلك الدكتوراه ومدير قطب الدراسات في الدكتوراه، ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.

يعد كل مقرر تقريراً مفصلاً وكتابياً يعلل فيه بوضوح رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه الأطروحة. وفي حالة ورود تقرير سلبي، يتم منح الطالب مهلة ثلاثة أشهر لمراجعة أطروحته مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في التقرير المذكور.

الضابطة 26: يمنح الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه بعد:

- استيفاء جميع وحدات التكوينات الإلزامية؛
- استيفاء الحركية؛
- تقديم الطالب لإشهاد في الرقمنة واللغة الإنجليزية ولغة تخصص الأطروحة، تحدد الشهادات المعتمدة وكذا المستوى المطلوب للإشهادات السالفة الذكر بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- تقرير إيجابي حول نتائج برنامج ضد القرصنة العلمية المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- تقارير إيجابية للمقررين الثلاثة؛
- نشر، بصرف النظر عن المجال العلمي أو الجامعة، على الأقل مقالين (2) علميين في موضوع الأطروحة في إحدى المجلات المفهرسة بقواعد البيانات المحددة بدورية وزارية. يأخذ بعين الاعتبار في هذين المقالين عامل تأثير المجلة وكذا المجال العلمي موضوع الأطروحة. ويمكن في حالة تسجيل براءات اختراع أو التوفر على تقرير أو تقارير البحث الأولي والرأي لبراءات الاختراع في موضوع الأطروحة، أن تقوم هذه البراءات مقام منشور علمي واحد؛

- تقديم مداخلتين على الأقل في تظاهرات علمية دولية.

الضابطة 27: تكون مناقشة الأطروحة علنية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعاً خاصاً معطلاً، أو لحفظ السرية بخصوص الملكية الفكرية.

يمكن بصفة استثنائية الترخيص من طرف رئيس المؤسسة بمناقشة الأطروحة بمشاركة عضوين على الأكثر عبر تقنية التناظر المرئي، باستثناء رئيس اللجنة والمشرف على الأطروحة.

الضابطة 28: يعين رئيس الجامعة، رئيس لجنة المناقشة وأعضائها، بناءً على اقتراح مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ورئيس المؤسسة المحتضنة للتكوين في سلك الدكتوراه، بتنسيق مع مدير قطب الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة ومسؤول بنية البحث المحتضنة للطالب.

الضابطة 29: تتكون لجنة المناقشة من ستة أعضاء على الأقل من ضمنهم رئيس اللجنة والمشرف على الأطروحة ومقررين إثنين على الأقل مع مراعاة أحكام الضابطة 24 ومفتحصين اثنين. كما يمكن أن تضم اللجنة خبراء في مجال تخصص الأطروحة المشار إليهم في الضابطة 30.

يُستحسن أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج المغرب.

في حالة التأخير المشترك أو الإشراف المشترك للأطروحة المشار إليهما على التوالي في الضابطتين 17 و20، يجب أن تضم هذه اللجنة بالإضافة إلى الأعضاء الستة السالفة الذكر المؤطر أو المشرف الثاني أو المؤطرين أو المشرفين.

الضابطة 30: يتعين على كل من رئيس اللجنة والمقررين والمفتحصين، ألا يكون مشرفاً ولا مساهماً في أبحاث الأطروحة ولا ناشراً مشاركاً مع الطالب المسجل في الدكتوراه، وأن يتوفر على ملف علمي يشير على الأخص إلى منشوراته العلمية وعامل التأثير للمجلات المفهرسة التي نشرت بها وكذلك الأطروحات المؤطرة من طرفه ومشاريع البحث التي أنجزها أو شارك في إنجازها.

يتعين أن يكون أعضاء لجنة المناقشة من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو أساتذة مبرزين. يمكن أن تضم اللجنة أيضاً باحثين أو خبراء من خارج الجامعة، حاصلين على الدكتوراه ومعترف بخبرتهم في مجال تخصص الأطروحة.

الضابطة 31: يتولى مدير مركز الدراسات في الدكتوراه موافاة أعضاء لجنة المناقشة بتقارير المقررين الثلاثة، المشار إليهم في الضابطتين 24 و25، وتقرير حول نتائج برنامج ضد القرصنة العلمية، عشرون يوماً على الأقل قبل مناقشة الأطروحة. يتم نشر الإعلان وملخص الأطروحة داخل الجامعة وبمواقعها الإلكترونية عشرون يوماً قبل تاريخ المناقشة.

الضابطة 32: تلغى مناقشة الأطروحة في حالة غياب عضوين من لجنة المناقشة.

يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يشير فيه إلى التعديلات التي ينبغي إدخالها من طرف الطالب، ويوقعه مجموع أعضاء اللجنة.

في حال قبول الأطروحة يشار في التقرير إلى واحد من القرارات الثلاثة:

1. قبول دون تعديلات،
2. قبول مع تعديلات طفيفة،
3. قبول مع تعديلات جوهرية.

في حال القبول من الصنف الثاني، يعهد إلى المشرف على الأطروحة مهمة التأكد من إدراج التعديلات الطفيفة السالفة الذكر من طرف الطالب.

أما في حال القبول من الصنف الثالث، يعهد إلى أحد أعضاء لجنة المناقشة من غير المشرف على الأطروحة مهمة التأكد من إدراج التعديلات الجوهرية السالفة الذكر من طرف الطالب في مدة لا تتعدى شهراً.

يُعد العضو السالف الذكر محضرا يثبت إدراج التعديلات المذكورة ويوقعه مع رئيس اللجنة الذي يسلمه لمدير مركز الدراسات في الدكتوراه ولرئيس المؤسسة.

الضابطة 33: في حالة قبول الأطروحة، يشير محضر تقرير المناقشة إلى إحدى الميزات الثلاث التالية فقط: مقبول، أو مشرف، أو مشرف جدا.

وفي حالة رفض الأطروحة يجب إعداد تقرير معلن في هذا الشأن. وينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة التي تحدد له أجلا لإعادة مناقشة الأطروحة، لا يتعدى ستة أشهر.

VII. تسليم شهادة الدكتوراه

الضابطة 34: يوقع شهادة الدكتوراه رئيس الجامعة المحتضنة للطالب، وتسلم من طرف رئيس المؤسسة الوطنية للتكوين في سلك الدكتوراه.

في حالة الإشراف المشترك، يراعى في منح الشهادة من طرف الجامعة أو المؤسسة المحتضنة والجامعة أو المؤسسة الشريكة للشروط المنصوص عليها في إطار اتفاقية الشراكة المشار إليها في الضابطة 21.

في حال وجود تعديلات جوهرية المنصوص عليها في الضابطة 32، لا تسلم شهادة الدكتوراه للطالب إلا بعد التوصل بالمحضر المشار إليه في تلك الضابطة.

كما لا تسلم شهادة الدكتوراه إلا مقابل وصل الحصول على الرقم التسلسلي المشار إليه في الضابطة 38.

يبين في الشهادة اسم المؤسسة الوطنية للتكوين ومركز الدراسات في الدكتوراه والتكوين في سلك الدكتوراه المعتمد وعنوان وتخصص الأطروحة حسب مجالات البحث طبقا للتصنيف الوطني للأنشطة العلمية، وأسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية والميزة المحصل عليها.

الضابطة 35: يعتبر ملحق دبلوم الدكتوراه وثيقة تسمح بتوفير معلومات مفصلة حول تكوين الطالب في الدكتوراه، مما يسهل عملية تقييم قدراته ومهاراته.

يمنح الملحق للطالب مع شهادة الدكتوراه. يتضمن الملحق أيضا، كل شهادة حصل عليها الطالب في اللغات والمعلومات وميادين أخرى. يحدد نموذج ملحق الدكتوراه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

VIII. النشر الإلكتروني وحفظ الملكية الفكرية

الضابطة 36: يساهم النشر الإلكتروني للأطروحة في حفظ حقوق الطالب المتعلقة بإنتاجه الفكري من حيث التأليف، وحمايته من القرصنة والانتحال.

الضابطة 37: يلتزم قطب الدراسات في الدكتوراه بإيداع الأطروحة لدى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني في أجل لا يتعدى ستون يوما بعد تاريخ مناقشة الأطروحة.

يتولى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وضع النص الكامل لكل الأطروحات على منصة الفهرس الوطني للأطروحات.

يعتبر إيداع الأطروحة، مع مراعات مقتضيات الضابطة 39 والضابطة 40، بمثابة ترخيص للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بوضع النص الكامل للأطروحة على منصة الفهرس الوطني للأطروحات.

الضابطة 38: يجب أن يتم هذا الإجراء مقابل الحصول على رقم تسلسلي في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما بعد تاريخ إيداع الأطروحة لدى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الضابطة 39: في حالة ما إذا كانت الأطروحة تكتسي طابعا سريا يحول دون نشرها كليا أو جزئيا، يتعين قبل إرسالها للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، إرفاقها بتعلييل مؤشر عليه من طرف المشرف على الدكتوراه ومدير قطب الدراسات في الدكتوراه، ومصادق عليه من طرف رئيس المؤسسة الوطنية للتكوين، يحدد سبب عدم النشر ومدته والأجزاء المعنية بذلك.

الضابطة 40: في حالة ما إذا كانت التوصية بنشر الأطروحة عبر دار نشر تشترط حجب النص الكامل للأطروحة من المنصة، يلتزم قطب الدراسات في الدكتوراه، بالإدلاء للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بنسخة من اتفاقية الجامعة مع الناشر تحدد شروط النشر وحقوق الأطراف المتعلقة بالملكية الفكرية.